

الجمهورية التونسية



تونس في 26/07/2021

المجلس الأعلى للقضاء

مذكرة

من المجلس الأعلى للقضاء

إلى السادة :

الرئيس الأول لمحكمة التعييب ووكيل الدولة العام لديها

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورؤساء الدوائر الجهوية بها

الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات والدوائر الجهوية بها

رئيس المحكمة العقارية

رؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاع العامين لديها

رؤساء المحاكم ووكلاع الجمهورية لديها

رؤساء محاكم النواحي وقضاتها

الموضوع : حول تنظيم العمل بالمحاكم خلال فترة تحجير التقل بين المدن خارج أوقات منع الجولان .
وبعد .

ان المجلس الأعلى للقضاء ، وتبعاً لصدور الامر الرئاسي عدد 70 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 والمتعلق بمنع الجولان بكمال تراب الجمهورية . ومنع التقل بين المدن على الأشخاص والعربات خارج أوقات منع الجولان يقرر تنظيم العمل القضائي كما يلي خلال الفترة التي يستغرقها ذلك الممنوع :
الاكتفاء بتؤمن حرص الاستمرار بالنسبة للنيابة العمومية وقضاء التحقيق في كل المحاكم .

- تأمين العمل القضائي المحلي بواسطة دائرة استمرار تتكون من رئيس دائرة وأربعة أعضاء.
- النظر في القضايا الاستعجالية شديدة التأكيد أو ذات الصبغة المعاشرة والتي لا تحتمل التأخير وبعد التأشير عليها من القاضي المختص ويتم النظر فيها مكتبيا.
- تأمين الحد الأدنى والمتأكد من الخدمات القضائية أمام دوائر المحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات.

عن المجلس الأعلى للقضاء

رئيس المجلس

يوسف بوزاخر

